The Authoritativeness of Qawl al-Sahabi "Companion Sayings" According to Imam Shafi'I -A Rooting Analytical Study-

Dr. Safia Ali Al-Share[(1)*] **Majd Al-Din K. Al-Janaida**[(2)]

Received: 03/07/2024 Accepted: 28/08/2024 published: 03/06/2025

Abstract

The study aims to establish the authority of the Companion's sayings according to Imam al-Shafi'i, in order to address the ambiguity arising from the inconsistency in his statements in the places where he referred to using this evidence in his two books, *Al-Risalah* and *Al-Umm*. The research adopted a descriptive methodology by extracting and analyzing Imam al-Shafi'i's statements in the problematic areas and by examining a series of issues where he supported rulings using the sayings of the Companions, to understand Imam al-Shafi'i's approach to practical reasoning on the rulings of branches. The study concluded that it is possible to reconcile Imam al-Shafi'i's statements by interpreting his words in *Al-Umm* in light of what he said in *Al-Risalah*. It also became clear from the issues under study that Imam al-Shafi'i's practical methodology of reasoning aligns with what he explicitly stated in *Al-Risalah*; he does not solely rely on the sayings of the Companions but also uses a corresponding analogy as a justification for acting upon the Companion's statement initially, or for choosing between conflicting sayings of the Companions. The study further concluded that the Companion's saying, when supported by an analogy of approximation, takes precedence over the analogy of verification alone.

Keywords: Authority, Saying of the Companion, Imam al-Shafi'i.

(1) Associate Professor, Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, Yarmouk University, Irbid - Jordan.

(2) Researcher, Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, Yarmouk University, Irbid - Jordan.

* ***Corresponding Author:*** safiyeh@yu.edu.jo

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i2.488

حجية قول الصحابي عند الإمام الشافعي
ـ دراسة تأصيلية تحليلية ـ

د. صفية علي الشرع مجد الدين خالد الجنايدة

ملخص

تهدف الدراسة إلى تحقيق حجية قول الصحابي عند الإمام الشافعي؛ لدفع الإشكال الحاصل من اضطراب عبارته في المواطن التي تعرض فيها لبيان احتجاجه بهذا الدليل في كتابيه "الرسالة" و"الأم". وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي؛ من خلال استقراء عبارات الإمام وتحليلها في المواطن محل الإشكال، وكذلك من خلال دراسة جملة من المسائل التي استدل على حكمها بأقوال الصحابة؛ للوقوف على منهج الإمام في جانب الاستدلال العملي على أحكام الفروع. وقد توصل البحث إلى أن الجمع بين أقوال الإمام ممكن؛ بحمل كلامه في "الأم" على ما جاء في "الرسالة". ثم تبين من خلال المسائل محل الدراسة أن منهج الإمام العملي في الاستدلال يتفق مع ما صرح به في "الرسالة"؛ فلا يقتصر في الاستدلال على قول الصحابي، وإنما يجعل القياس الموافق مسوغاً للعمل بقول الصحابي ابتداءً، أو للاختيار بين أقوال الصحابة المتعارضة. كما خلص البحث إلى أن قول الصحابي المؤيد بقياس تقريب مقدم على قياس التحقيق المجرد.

الكلمات الدالّة: حجية، قول الصحابي، الإمام الشافعي.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

فإن لصحابة رسول الله ﷺ من المكانة ما ليست لغيرهم في هذه الأمة، وهم أئمة الأمة في كل باب من أبواب الخير؛ سبقاً بالإيمان، ونصرةً للإسلام، وخيريةً بالنص لم تثبت لغيرهم، ثم كان من علماء الأمة من بعدهم أن جعلوا في أقوالهم حجيّة تثبت بها الأحكام الشرعية، مستدلين على تلك الحجية بأدلة من الوحي عامةً وخاصة، وذلك مذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، مع اختلاف النقل عن الإمام الشافعي في حجية هذا الدليل.

أهمية الموضوع:

إن الناظر في المؤلفات الأصولية المعاصرة يلحظ اضطراباً فيما ينسب إلى الإمام الشافعي من الاحتجاج بقول الصحابي أو عدمه، اضطراباً يعدّ انعكاساً لاضطرابٍ تضمنته كتب أصول الشافعية من قبل، بل إن هذا الاضطراب لا يزال قائماً بين الأبحاث التي تناولت المسألة بالدراسة والتحقيق؛ الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى كتب الإمام الشافعي، وتحقيق رأيه من خلال ما أصّل في كتاب "الرسالة"، أو فرّع في كتاب "الأم".

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن سؤال رئيس؛ هو:

- ما حقيقة مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي، في ظل اضطراب الأقوال التي تنسب إليه في المسألة؟

ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية؛ هي:

- ما الأقوال التي تُنسب إلى الإمام الشافعي في احتجاجه بقول الصحابي؟
- ما نصوص الإمام التي أدت إلى اختلاف الأصوليين في تقرير مذهبه؟
- هل كان الشافعي يحتج بقول الصحابي على أحكام المسائل في كتابه "الأم"؟
- هل كان الشافعي يذكر مسوغ العمل بقول الصحابي؟ وإن كان، فما ضابط ذلك؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى بيان حقيقة مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي. بالإضافة إلى أهداف أخرى تعين بمجموعها على تحقيق الهدف الرئيس، وهي:

- توضيح الأقوال المنسوبة إلى الإمام الشافعي في احتجاجه بقول الصحابي.
- الوقوف على نصوص الإمام التي أدت إلى اختلاف الأصوليين في تقرير مذهبه.
- استقراء كتاب "الأم"؛ لمعرفة ما إذا كان الشافعي يحتج بقول الصحابي على أحكام المسائل.
- من خلال تحليل استدلالات الإمام؛ الوقوف على ضابط الاحتجاج بقول الصحابي، أو عدم الاحتجاج به.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت المسألة:

١- قول الصحابي عند الإمام الشافعي رحمه الله، دراسة تحليلية من كتابه "الأم"، حسين أحمد علاوي باعمر، مجلة الإيضاح ٣٨، العدد (١)، جامعة بيشاور، باكستان، ٢٠٢٠م. وقد استقرأ الباحث كتاب "الأم"، وأحصى المواضع التي تبين منهج الإمام الشافعي في الاحتجاج بأقوال الصحابة ﷺ. إلا أن الباحث اتبع منهجاً سردياً غير مألوف في البحث العلمي؛ إذ اكتفى بذكر العبارة المتعلقة بالاحتجاج بقول الصحابي، مع ذكر المسألة التي جاءت عبارة الشافعي في سياق بيانها، دون زيادة بيان أو تحليل للمسألة. كما أنه لا يجمع بين عبارات الإمام بناء على النتيجة التي تحصلت عنده بعد البحث، بما يجلّي للقارئ مذهب الإمام. عدا عن أنه لم يتعرض لما جاء في "الرسالة". أما الإضافة في هذا البحث فهي تحليل نصوص الإمام الشافعي في كتابيه "الرسالة" و"الأم". بالإضافة إلى توضيح منهج الإمام في الاستدلال بقول الصحابي في المسائل محل الدراسة، وهي مسائل مختلفة في جلها عن تلك التي ذكرت في الدراسة السابقة.

٢- تحقيق مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي، طارق يوسف جابر، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات

الشرعية والقانونية، غزة، العدد (٣)، المجلد (٢٧) ٢٠١٩م. تناول الباحث الأقوال المنسوبة إلى الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي، مرجحاً أنه حجة مطلقاً. ويختلف البحث المقدم من حيث الاعتماد على الفروع الفقهية للإمام؛ من أجل استنباط مذهبه في المسألة، من خلال تعليل الإمام لأحكام المسائل، أو الرد إلى أصولٍ في المذهب تبين ذلك. في حين اعتمد الباحث في الدراسة السابقة على تحليل عبارات الإمام الشافعي في جانب التأصيل فقط، أما الفروع الفقهية فقد كان ذكرها يسيراً وعرَضياً.

٣- حجية مذهب الصحابي عند الشافعية، دراسة أصولية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، محمود المسلم، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٦م. تناول الباحث حجية قول الصحابي في المذاهب الأربعة، ثم أفرد المذهب الشافعي بالدراسة، متعرضاً لقضايا عدة منها: حجية قول الصحابي عند الإمام الشافعي، ومسائل تطبيقية من فقه الإمام. وهذا هو القدر المشترك بين الدراسة المذكورة وهذا البحث. أما الاختلاف في هذا البحث؛ فهو في الجانب الاستنباطي لرأي الإمام من خلال فقهه، اعتماداً على ما جاء في كتاب "الأم". ففي الدراسة السابقة؛ أتى الباحث على جملة من المسائل الفقهية التطبيقية على حجية مذهب الصحابي عند الشافعي، غير أنه كان يذكر المسألة من كتاب "الأم" ثم يأتي بقول الصحابي الذي وافقه الإمام الشافعي من كتب السنة أو غيرها من المصادر، لا من تصريح الإمام، وحيث يذكر الباحث ذلك في بعض المسائل فلا يبين المسوغ الذي من أجله أخذ الشافعي بذلك القول دون غيره من أقوال الصحابة. كما أن عدداً من المسائل التي أوردها في أطروحته محل إجماع بين الصحابة، مما هو خارج محل النزاع في المسألة.

<u>ما تنفرد به هذه الدراسة:</u> نظراً لتراكمية العلم، وتجنباً للتكرار، فستكون الإضافة في هذا البحث هي استعراض مسائل نص فيها الإمام الشافعي على احتجاجه بقول أحد من الصحابة ﷺ، مع تعليل الإمام لهذا الاختيار، ومن خلال تعليل الإمام تُدرك حقيقة مذهبه في المسألة، وهذا ما لم أجده في أيٍّ من الدراسات السابقة.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي؛ القائم على استقراء النصوص، ومن ثم تحليلها؛ لاستنباط الرأي الذي يمثل مذهب الإمام.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

تمهيد: ألفاظ الدراسة، والألفاظ ذات الصلة، ومكانة الصحابة ﷺ.

المبحث الأول: الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي في حجية قول الصحابي، وسبب الاختلاف بينها.

المطلب الأول: الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي في حجية قول الصحابي.

المطلب الثاني: سبب اختلاف الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي في حجية قول الصحابي.

المبحث الثاني: تحقيق مذهب الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي من أصوله وفقهه.

المطلب الأول: نص الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي من كتابيه "الرسالة" و"الأم"، وتحليله.

المطلب الثاني: استقراء جملة من المسائل التي تبين مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي من كتابه "الأم".

خاتمة.

تمهيد: ألفاظ الدراسة، والألفاظ ذات الصلة، ومكانة الصحابة ﷺ.

قبل الشروع في الحديث عن حجية قول الصحابي عند الإمام الشافعي، لا بد من التعريف ببعض الألفاظ الواردة في البحث، مع نبذة مختصرة عن مكانة الصحابة وفضلهم.

أولاً: ألفاظ الدراسة، والألفاظ ذات الصلة.

١- الصحابي عند الأصوليين: "من رأى النبي ﷺ، واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب، سواء روى الحديث، أو لم يروه، وأخذ العلم عنه، أو لم يأخذه"[٤].

٢- قول الصحابي: لم يضع علماء الأصول تعريفاً لقول الصحابي؛ لوضوح المقصود به. وقد عرفه بعض المعاصرين بتعريفات متقاربة منها: أنه:

- "ما نقل إلينا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، من فتوى، أو قضاء، أو رأي، أو مذهب، في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع"[٥].

- "ما أُثر عن الصحابي من قول أو فعل أو تقرير في أمر من أمور الدين، فيما لا نص فيه ولا إجماع"[٦].

٣- الحجية: يطلق علماء الأصول مصطلح "الحجية" على الدليل الشرعي الذي يجب العمل به في إثبات أحكام الشريعة[٧].

٤- حجية قول الصحابي كمركب إضافي: إثبات مذهب الصحابي دليلاً شرعياً، واجبٌ العمل به في إثبات الأحكام الشرعية العملية.

٥- مرسل الصحابي: "ما يرويه –الصحابي– من الأمور التي لم يدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها، فإنها لا يقال إنها مرسلة، بل يحمل على أنه سمعها، أو حضرها ولو لم يصرح بذلك"[٨]. فيختلف مرسل الصحابي عن قول الصحابي في أنه يشمل الأحكام العملية وغيرها، غير أنه يختص بالسماع دون الاجتهاد، ويكون من مجتهد وغيره، أما قول الصحابي فلا يكون إلا من مجتهد.

٦- قياس التقريب: أحد أقسام قياس الشبه، وهو الاستدلال من غير بناء فرع على أصل؛ كتحريم وطء الرجعية؛ فهو معلل عند الشافعي بأنها متربصة لتبرئة الرحم، وتسليط الزوج عليها في العدة يتناقض مع هذا المعنى، ولو طلب الشافعي لهذا المعنى أصلاً لم يجده، ولكنه قريب من القواعد[٩].

٧- قياس التحقيق: أحد أقسام قياس الشبه، وهو على ثلاثة أقسام؛ أحدها: تردد حكم الفرع بين أصلين، فيلحق بأحدهما؛ لكونه لا ينتقض برده إليه دون الآخر. والثاني: أن يتردد الفرع بين أصلين، ويسلم من النقض رده إلى كليهما، وهو بأحد الأصلين أكثر شبهاً، فيلحق به. والثالث: أن يتردد حكم الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين،

ويوجد في الفرع بعض صفات كل من الأصلين، فيرد الفرع إلى الأصل الأكثر شبهاً به في الصفات. ومن أمثلة ذلك: تردد العبد بين الحر والبهيمة، فيلحق بالبهيمة في كونه يُملك. ويلحق بالحر في أرش طرفه؛ كونه مكلفاً يجب في قتله القود والكفارة[١٠].

ثانياً: مكانة الصحابة وفضلهم.

لقد تضافرت الآيات والأحاديث في بيان عظيم فضل الصحابة ﷺ ورفيع مكانتهم، ولا أدلّ على ذلك من امتنان الحق ﷻ على نبيه بأن أيده بنصره وبالمؤمنين؛ يقول تعالى: ﴿**وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**﴾[٦٢: الأنفال].

وقد ثبت هذا الفضل للصحابة بمجموعهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا**﴾[٢٩: الفتح]، أو لأفرادهم؛ كما في ثناء الحق ﷻ على أبي بكر ﷺ في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**﴾[٤٠: التوبة].

المبحث الأول:

الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي في حجية قول الصحابي، وسبب الاختلاف بينها.

لا يُنكر اختلاف الأقوال أو الروايات عن أحدٍ من الأئمة في مسألة من مسائل الفقه أو الأصول، وهو أمر واقع في المذاهب الأربعة على اختلافها. ومن هذه المسائل حجية قول الصحابي عند الإمام الشافعي. وفي هذا المبحث بيان الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي، وبيان سبب اختلاف أصوليي الشافعية في تقرير مذهب إمامهم.

المطلب الأول: الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي في حجية قول الصحابي.

اتفقت كلمة الأصوليين من علماء الشافعية على أن الشافعي يحتج بقول الصحابي في مذهبه القديم[١١]، أما في مذهبه الجديد؛ فالاتفاق على أن قول الصحابي حجة عند الإمام فيما لا مجال للاجتهاد فيه[١٢]، وأن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر[١٣]، وأن الصحابي إذا قال قولاً وانتشر، ولم يخالَف فيه يكون إجماعاً[١٤]. أما محل تحقيق رأي الإمام؛ فهو في قول الصحابي إذا خالفه فيه غيره، وإن انتشر، أو قول الصحابي الذي لم ينتشر، ولم يُعلَم له فيه مخالف؛ فللإمام أقوال واستدلالات ظاهرها التعارض، حاصل ما فهمه أصوليو المذهب منها يتمثّل في أقوال عدة؛ أهمها[١٥]:

القول الأول: حجية قول الصحابي مطلقاً.

ممن نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي: الزركشي[١٦] والعلائي[١٧]، ودليهم على ذلك:

أولاً: الأدلة التي احتج بها الجمهور على حجية قول الصحابي، مما فيه فضل الصحابة وإيجاب اتباعهم.

ثانياً: عبارات الإمام التي نص فيها على حجية قول الصحابي، مقتصرين في إثبات الحجية المطلقة لقول الصحابي على المواضع التي استدل فيها الإمام بقول الصحابي، دون أن يقيده بالموافقة أو المخالفة للقياس، أو كونه قول الأئمة الثلاثة. ويناقش هذا الاستدلال بمواضع أخرى صرّح فيها الإمام بالاحتجاج بقول الصحابي بشرط اعتضاده بالقياس، وهنا يمكن القول بأن عباراته المطلقة تحمل على المقيدة بموافقة القياس.

القول الثاني: حجية قول الصحابي إذا انضم إليه قياس.

ممن ينسب هذا القول إلى الإمام الشافعي: المزني[١٨]، والماوردي[١٩]، والقاضي حسين[٢٠]، والجويني[٢١]، والنووي[٢٢]، والسبكي[٢٣]. ودليلهم على ذلك:

أولاً: عدم جواز إحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين، فيرجح القول الذي يعضده القياس.

ثانياً: تصريح الشافعي في مواطن عدة من أنه يحتج بقول الصحابي الموافق للقياس.

القول الثالث: حجية قول الصحابي إذا خالف القياس.

ممن نسب هذا القول إلى الشافعي ابنُ بَرهان، مؤكداً أنه الصحيح من مذهب الإمام الشافعي، ودليله على ذلك: أن قول الصحابي المخالف للقياس محمول على السماع[٢٤]، ويناقش هذ القول بأنه خارج محل النزاع، إذ محل النزاع في المسألة فيما كان من المسائل يقبل النظر والاجتهاد.

القول الرابع: عدم حجية قول الصحابي عند الإمام الشافعي.

يرى أصحاب هذا القول إن الشافعي رجع عن قوله القديم، وأن ما استقر عليه المذهب هو عدم حجية قول الصحابي مطلقاً، وممن نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي عدد من كبار أصوليي المذهب، منهم: الشيرازي[٢٥]، والسمعاني[٢٦]، والغزالي[٢٧]، والرازي[٢٨]، والآمدي[٢٩]. غير أنْ لا أحد منهم عزا إلى الشافعي ما يفيد ذلك، إلا الغزالي؛ فقد عزا القول برجوع الإمام الشافعي عن الاحتجاج بقول الصحابي إلى المزني، وبتتبع كلام المزني لم يظهر وجود ما يثبت ذلك، ثم استدلوا على ذلك بأدلة حاصلها:

أولاً: نفي العصمة عن الصحابة، وإثبات الحاكمية للوحي فقط.

ثانياً: عدم وجود الدليل الخاص على حجية قول الصحابي.

ثالثاً: لزوم التناقض بين الحجج؛ بسبب اختلاف الصحابة ﷺ في حكم المسألة الواحدة.

رابعاً: تصريح الصحابة ﷺ بجواز مخالفتهم، ولو كان قول الواحد منهم حجة لتمسك به، وما أجاز لغيره أن يخالفه.

يقول الغزالي: "فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه؟ فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع

الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة"[٣٠].

وكما سيأتي في جملة المسائل الشاهدة لرأي الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي، فإن هذا الرأي واضحٌ في معارضته لما صرّح به الإمام، ويرى الباحث أن ما حمل القائلين بهذا الرأي على ذلك هو النزعة الكلامية عندهم، والتي تنحى بهم إلى إثبات حجية الأدلة الشرعية بالأدلة العقلية، ليترتب على ذلك قولهم بعدم حجية قول الصحابي، وهذا ما تؤكده أدلتهم على نفي الحجية[٣١].

المطلب الثاني: سبب اختلاف الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي في حجية قول الصحابي.

إن السبب الرئيس في اضطراب النسبة إلى الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي هو عدم وضوح عبارة الإمام، واضطراب ما تدل عليه من موضع لآخر؛ الأمر الذي أورد الظن والاختلاف، بالإضافة إلى الاحتجاج بقول الصحابي تارةً، والإعراض عنه تارة أخرى؛ فمن يقف على نص يفيد الحجية يثبت ذلك مذهباً للإمام، والعكس، ومن يقف على مسألة يحتج فيها بقول صحابي يثبت ذلك مذهباً والعكس أيضاً، وهذا ما ستبينه النصوص محل الاستدلال من المبحث الثاني.

أما السبب الثاني؛ فهو الخلط بين مسألة تقليد العالم للصحابي، ومسألة الاحتجاج بقول الصحابي؛ فقد اختلف أصوليو الشافعية في موقف الإمام الشافعي من قول الصحابي؛ أهو حجة يجب اتباعه، أم اجتهاد ليس له أن يقلده فيه؛ فحيث كانت عبارة الشافعي على عدم العمل بقول الصحابي فذلك محمول على التقليد، وحيث أفادت عبارته العمل بقول الصحابي فذلك محمول على الحجية[٣٢].

مع ذلك، وسواء أكان خلط بين المسألتين أم لم يكن، فالسبب الأول هو السبب الرئيس في الاختلاف في حجية قول الصحابي عند الإمام الشافعي. وأما السبب الثاني؛ فلما كان الشافعي يمنع تقليد العالم للصحابي، ويجعل الحجية في الدليل الذي جوّز للصحابي الفتوى، فلا يستقيم عندئذٍ القول بحجية قول الصحابي، مع عدم جواز تقليده فيه؛ فالحجية أعلى من التقليد، فكيف يمتنع الأدنى مع جواز الأعلى! إضافة إلى أن الشافعي استعمل لفظ "التقليد" في سياق بيان الأدلة التي يحتج بها، ومن بينها أقاويل الصحابة، وهو نصه في "الأم" إذ يقول الإمام الشافعي: "ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان، إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فيتبع القول الذي معه الدلالة"[٣٣]؛ فيلزم أن لا يكون خلط بين مسألة التقليد والاحتجاج؛ بما أن الإمام قد صرح بأنه يقصد بالتقليد الحجية، وذلك في مقام بيانه لما يحتج به من الأدلة.

المبحث الثاني:
تحقيق مذهب الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي من أصوله وفقهه.

على الرغم من اختلاف الأقوال المنسوبة إلى الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي، إلا أن الوصول إلى حقيقة مذهبه ممكنة من خلال ما نص عليه في كتبه، على ما سيتبين في هذا المبحث.

المطلب الأول: نص الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي من كتابيه "الرسالة" و"الأم" وتحليله.

لقد بيّن الإمام الشافعي مذهبه في الاحتجاج بقول الصحابي عند ذكره لأصول الاستدلال عنده، وكان ذلك في كل من كتابيه "الرسالة" و"الأم"، ومن خلال نصوص الإمام نقف عند المواضع التي تضمنت أصول الاستدلال ومراتبها، مع تحليل عبارة الإمام.

أولاً: في كتاب "الرسالة".

أولاً: يقول الشافعي وهو يجيب على سبيل المناظرة: "أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها، فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحّ في القياس"[٣٤]. فالشافعي يحتج بقول الصحابي، غير أنه عند اختلاف أقوال الصحابة وعدم تحقق الإجماع على حكم المسألة، فإنه يأخذ بما كان من أقوالهم مؤيداً بدليل، ومن هذه المؤيدات القياس.

ثانياً: يجيب الشافعي عن مذهبه في العمل بقول الصحابي الذي لا يعلم له موافق أو مخالف: "قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وُجد معه قياس، وقلَّ ما يُوجَد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره"[٣٥]. ويقصد الشافعي بقوله: "ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه" الإجماع السكوتي، فقد نقل الشيرازي[٣٦]، والماوردي[٣٧] أن الإجماع السكوتي حجة عند الإمام الشافعي في الجديد، وهذا أحد الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي في حجية الإجماع السكوتي، ومما يدل على أنه يقصد الإجماع السكوتي:

١- الضمير في قوله "معناه"، وأقرب مذكور هو الإجماع، والذي في معنى الإجماع الصريح هو الإجماع السكوتي.
٢- إن العبارة في مقام بيان ترتيب الأدلة، وقوله ""ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه" جاء بعد الإجماع الصريح وقبل قول الصحابي الذي لم ينتشر، ولم يعلم له فيه مخالف، فقول الصحابي الذي انتشر ولا مخالف له فيه هو الإجماع السكوتي، ومحل البحث في حجية قول الصحابي إنما هو في قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يُعلم له فيه موافق أو مخالف، أو الذي انتشر وكان له فيه مخالف[٣٨].

فالشافعي يحتج بقول الصحابي إذا لم يجد حكم المسألة في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو ما كان في حكم الإجماع، وهو الإجماع السكوتي، فإن لم يجد دليلاً من هذه الأدلة يبين حكم المسألة صار إلى قول الصحابي الذي يوجد معه قياس، فيعمل به. ثم يستدرك بأن فرضية السؤال نادرة؛ بأن يقول الصحابي قولاً لا يُعلم له فيه موافق أو مخالف، فالغالب من أقوال الصحابة وقوع الاختلاف بينها. هذا حيث لم يُعلم موافق أو مخالف؛ فلما كان قول الصحابي

الذي لا يعلم له فيه مخالف حجة إذا انضم إليه قياس، فما كان له فيه مخالف أولى بأن يكون مفتقراً إلى قياس يؤيده، وهذا بالمفهوم المخالف، وإن لم ينص الإمام على ذلك.

ثالثاً: يقول الشافعي: "يحكم بالكتاب، والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها،...، ويحكم بالسنة قد رُويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها،...، ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود"[٣٩]. فالشافعي يبين وجه العمل بغير الكتاب والسنة مع وجودهما، وأنه من باب الضرورة، فيعمل بالدليل الأدنى عند انعدام الدليل الأعلى، والملحظ في كلامه أنه يجعل القياس بعد الإجماع في الرتبة، دون أن يتعرض بالذكر لقول الصحابي، على الرغم من أنه توّاً فرغ من الجواب عن الاحتجاج بأقاويل الصحابة؛ بما يفهم منه أن القياس أعلى رتبة في الاحتجاج من قول الصحابي.

ثانياً: في كتاب "الأم".

يقول الشافعي: "ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان، إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فيتبع القول الذي معه الدلالة؛ ...، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ من الدين في موضع، أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم. والعلم طبقات شتى؛ الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، الخامسة القياس على بعض الطبقات"[٤٠].

ما يدل عليه نص الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي:

١- يبين الشافعي مراتب الأدلة؛ فأعلاها الكتاب والسنة، ثم أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، ويقصد الإجماع، ثم قول الواحد منهم، مع تقديم قول الخلفاء، إلا أنه قيّد الأخذ بقول الخلفاء بأن لا يكون في القول المقابل ما يعضده من قرآن أو سنة، فإن لم يكن للخلفاء قول صار إلى قول غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

٢- مرةً أخرى يعود الشافعي لذكر مراتب الأدلة؛ فالقرآن والسنة الصحيحة، ثم الإجماع، ثم قول الصحابي الذي ليس له مخالف (ويقصد الإجماع السكوتي)، ثم قول الصحابي الذي له مخالف، ثم القياس.

من هنا كان الاضطراب في تقرير مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي؛ فما في الرسالة يفيد الاحتجاج بقول الصحابي الموافق للقياس، وما في الأم يفيد حجية قول الصحابي، وتقديمه على القياس، غير مفتقر في حجيته لموافقة القياس، أما القول الثالث بعدم حجية قول الصحابي مطلقاً؛ فلا يوجد في نصوص الشافعي ما يدل عليه، وبالتالي لا يقوى على مزاحمة القولين الأولَين، كما أن القول بالاحتجاج بقول الخلفاء متضمَّن في القول بالحجية، بتقديم قول الخلفاء على غيرهم، وأما القول بالاحتجاج بقول الصحابي المخالف للقياس؛ فذاك محمول على السماع، مما هو خارج محل النزاع.

بناء على النصوص المتقدمة؛ يظهر للناظر بادئ الأمر اختلاف القول عند الشافعي في مرتبة الاحتجاج بقول الصحابي

بين أدلة التشريع؛ ففي "الرسالة" يجعل القياس في المرتبة الرابعة في مراتب الأدلة، بعد الإجماع، وفي "الأم" يقدم قول الصحابي على القياس، ليكون القياس في المرتبة الخامسة، إلا أنه وبإنعام النظر في جملة كلام الإمام يتبين لنا أنْ لا تعارض أو اختلاف عند الشافعي في المسألة؛ بيان ذلك: أنه لما جعل قول الأئمة (الخلفاء الثلاثة) بعد الإجماع في المرتبة، مقدَّماً على قول غيرهم من الصحابة، ثم قيّد ذلك بأن لا يكون في القول المخالف دلالة أقرب إلى الكتاب والسنة، ليُتَّبع القول الذي معه الدلالة، فإن ذلك يدل من باب أولى على تقديم قول الصحابي (من غير الأئمة) الذي يعضده القياس على القول المجرد عن القياس، فالمقدم عند الشافعي هو الدلالة لا صاحب القول، بما ينسجم مع قوله في الرسالة باتباع قول الصحابي إذا وُجد معه قياس.

وأما أنه جعل القياس في المرتبة الخامسة بعد قول الصحابي؛ فذلك أن الشافعي يقدم قول الصحابي المؤيد بقياس التقريب على قياس التحقيق المجرد[٤١]، ليكون قول الصحابي المؤيد بقياس التقريب في المرتبة الرابعة، وليكون القياس المجرد في المرتبة الخامسة، وفي تقديم قياس التقريب مراعاة لمعاني مصلحية، تجعل العمل به معتبراً راجحاً[٤٢].

ثم إن المسألة التي نحن بصددها مسألة أصولية؛ فمحلها كتابه في الأصول، فيكون مقدماً على ما جاء في "الأم"؛ ليُحمل كلامه في "الام" على ما جاء في "الرسالة"[٤٣]. ومع ذلك، فالسبيل الآكد في معرفة منهج الإمام في الاحتجاج بقول الصحابي هو الفقه العملي؛ من خلال النظر في الفروع التي احتج فيها بقول الصحابي.

المطلب الثاني: استقراء جملة من المسائل التي تبين مذهب الإمام الشافعي في العمل بقول الصحابي من كتابه "الأم".

من خلال هذا المطلب نستعرض فروعاً فقهية استدل فيها الإمام الشافعي بقول الصحابي، لتكون هذه المسائل هي المبين لحقيقة مذهب الإمام.

المسألة الأولى: جواز عدم قتل الرهبان؛ اتباعاً لقول أبي بكر ﷺ.

ففي الأثر عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق ﷺ بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر ﷺ: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال أبو بكر ﷺ: "ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي في سبيل الله"، ثم قال: "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له..."[٤٤].

فالشافعي يرى جواز ترك قتل الرهبان، ممن حبس نفسه عن قتال المسلمين، وانقطع للعبادة؛ اتباعاً لأبي بكر ﷺ، على الرغم من أن قياس المذهب قتل كل من تحقق فيه وصف الكفر، ومع ذلك يقول الشافعي: "وإنما قلنا هذا تبعاً لا قياسًا[٤٥]. وهذا دليل على احتجاج الشافعي بقول الصحابي، بما يفهم من ظاهره أن الشافعي يقدم قول الصحابي على القياس. إلا أن الشافعي يعلل اتباعه قول أبي بكر ﷺ بمسوغات؛ وهي:

أولاً: في المذهب، جواز ترك الرجال المقاتلين بعد القدرة عليهم، فترك قتل الرهبان الذين كفوا أنفسهم عن قتال المسلمين

أولى. وهذا القياس الأول الموافق لقول أبي بكر ﷺ[٤٦].

ثانياً: في المذهب؛ أن الرهبان لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو الجزية، أو القتل. فإن ثبت عن أبي بكر ﷺ خلاف هذه الثلاثة فالعلة في ترك قتلهم تكون لعدم التشاغل بهم عن قتال من يقاتل المسلمين من جند العدو؛ وهذا قياس ثانٍ. ولا يقصد بالقياس هنا قياس المعنى، فقد يكون القياس المؤيد لقول الصحابي قياس شبه، مما لا يستلزم وجود أصل يبنى عليه الفرع. كما يقاس ترك قتل الرهبان على ترك الإقامة على الحصون، إذا كان في استمرار الحصار تعطيل لتقدم الجيش، وهذا قياس ثالث[٤٧]. هذا، عدا عن أن أحكام الحرب في جلها مبنية على المصلحة، والمصالح إضافية وغير متمحضة؛ فيكون الشيء مأذوناً به في حال أو وقت، ممنوعاً في حال أو وقت آخر[٤٨].

وهكذا، يجتمع في المسألة قياس المذهب وقول صحابيٍّ معتضد بثلاثة أقيسة، ليثبت أن قول الشافعي في المسألة ليس محض اتباع لقول أبي بكر ﷺ.

المسألة الثانية: عدم وجوب الموالاة في الوضوء؛ لفعل ابن عمر –رضي الله عنهما–.

يرى الشافعي جواز التفريق في الوضوء، سواء أكان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، مهما تطاول الفصل، وهو وإن كان يستحب استئناف الوضوء، إلا أنه لا يوجب ذلك. ويستدل الشافعي على جواز التفريق بفعل ابن عمر ﷺ؛ لما صحّ أنه توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها[٤٩].

فالشافعي وإن كان يستدل بفعل ابن عمر –رضي الله عنهما–، إلا أنه يأتي بأدلة وأصول أخرى يبني عليها الحكم بالجواز؛ ومن ذلك:

أولاً: القياس على الغسل، فيجوز التفريق في الغسل، والبناء على ما مضى، والوضوء مغتسل أيضاً، فيأخذ حكمه، ويقول الشافعي بأن هذا هو "أصل المذهب"[٥٠].

ثانياً: القياس على تقطيع رمي الجمار؛ فمن رمى الجمرة الصغرى، ثم الكبرى، ثم الوسطى، أعاد الوسطى والكبرى، ولا يضر الفصل بين الصغرى والكبرى برمي الوسطى، فكذلك الوضوء[٥١].

ولئن قيل بأن هذه المسألة لا تدرك بالاجتهاد، فتكون محمولة على السماع أو المعاينة، فيقال: بأن الشافعي عدها فيما يدرك بالاجتهاد، من خلال الاستدلال لقوله بالأقيسة، بالإضافة لفعل ابن عمر ﷺ. وهكذا؛ فالشافعي يأخذ بقول ابن عمر ﷺ مؤيداً بقياسين في المذهب.

المسألة الثالثة: اشتراط البراءة من العيوب في بيع العبد أو الحيوان؛ لقضاء عثمان ﷺ.

عن سالم بن عبد الله: "أن عبد الله بن عمر ﷺ باع غلاماً بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم يسمّه، فاختصما إلى عثمان بن عفان ﷺ، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمّه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم"[٥٢].

فالشافعي يرى جواز اشتراط البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع، إذا كان المبيع عبداً أو حيواناً، وهذا على خلاف المذهب، بعدم جواز اشتراط البراءة من العيوب، ويصرح بأنه ذهب إلى ذلك تقليداً؛ لقضاء عثمان ﷺ[٥٣]. وهذا قد يدل على احتجاج الشافعي بقول الصحابي مطلقاً، لا سيما وأن قول الصحابي يفيد حكماً يخالف المذهب.

فالشافعي يقرر بأن الأصح في القياس عدم البراءة مما لم يعلم من العيوب، إلا أنه صار إلى جواز اشتراط البراءة مما لم يعلم من عيوب العبد والحيوان؛ لقضاء عثمان ﷺ، بالإضافة إلى المعنى الذي في الحيوان؛ وهو الحياة، فما كانت فيه الحياة يكون عرضة لتغير وصفه من حيث الصحة والسقم، ومن حيث ظهور العيوب أو خفاؤها، وعبر عن ذلك بقوله: "التقليد وما وصفنا"، فلم تكن مخالفته أصل المذهب لمجرد اتباع قول عثمان ﷺ. وهذا ما بينه الماوردي من أن الشافعي يقدم قياس التقريب إذا انضم إليه قول الصحابي؛ فقياس التقريب (كما تقدم) هو: الاستدلال من غير بناء فرع على أصل؛ إنما مناسبة المعنى للحكم؛ نظراً إلى المصالح الكلية والمعاني الإجمالية، وهو هنا معنى الحياة في العبد والحيوان، بما يجعله عرضة للتغير من حيث الصحة والسقم، وطروء العيوب، فناسب اشتراط البراءة من العيوب، وفارق الجمادات، فقدمه الشافعي على قياس التحقيق؛ وهو هنا إلحاق العبد والحيوان بسائر المبيعات التي لا يجوز فيها اشتراط البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع[٥٤].

المسألة الرابعة: جواز بيع السلعة إلى أجل، ثم شرائها من المشتري بعد القبض بأقل من الثمن؛ عملاً بقول زيد بن أرقم ﷺ. (جواز بيع العينة).

ففي الأثر؛ عن العالية، قالت: كنت قاعدة عند عائشة –رضي الله عنها–، فأتتها أم محبَّة، فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنتِ تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً، فقالت لها: "بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب"[٥٥].

فالشافعي يجيز أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري بعد القبض بأقل من الثمن الذي في الذمة. ثم يورد إنكار السيدة عائشة – رضي الله عنها– ما بلغها من فعل زيد بن أرقم ﷺ؛ بأنْ باع شيئاً إلى العطاء[٥٦]، ثم اشتراه ممن باعه إياه بثمن أقل[٥٧]. وهذا ما قد يفهم منه بأن قول الشافعي بجواز بيع العينة يخالف قول السيدة عائشة –رضي الله عنها–.

ومع ذلك؛ فالشافعي لا يرى اختلافاً بين فعل زيد ﷺ وإنكار عائشة –رضي الله عنها–؛ فيحمل قول عائشة – رضي الله عنها– على البيع إلى العطاء؛ معللاً رأيها بالقول: "ما تدري لعلها إنما خالفته في أنه باع إلى العطاء، ونحن نخالفه في هذا الموضع؛ لأنه أجل غير معلوم، فأما إن اشتراها بأقل مما باعه بها فلعلها لم تخالفه فيه قط، لعلها رأت البيع إلى العطاء مفسوخاً، ورأت بيعه إلى العطاء لا يجوز؛ فرأته لم يملك ما باع"[٥٨]. فالبيع إلى العطاء بيع ما لم يملك، أي أن ملكه لمال العطاء لم يثبت بعد، والأجل فيه مجهول، وهذا ما يقول به الشافعي في حال جهالة الأجل. وأما جواز بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها بأقل مما باع فموافق للقياس؛ والذي يقضي بأن العقد إذا استكمل أركانه وشروطه

ترتبت عليه آثاره، وفي بيع العينة عقدان مستوفيان للأركان والشروط، فلم يبقَ إلا أن تترتب عليهما آثارهما. وهذا ما نص عليه المزني بقوله: "وإذا اختلفوا (أي: الصحابة)؛ فمذهبنا القياس، وهو مع زيد، ونحن لا نثبت مثل هذا عن عائشة، وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي، لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري"[٥٩]، ففي المسألة قول صحابي موافق للقياس وآخر مجرد، فالمذهب الاحتجاج بقول الصحابي الموافق للقياس، فلئن كان قول عائشة –رضي الله عنها– محمولاً على السماع فقول زيد ﷺ كذلك، ليبقى قول زيد موافقاً للقياس[٦٠]. وقوله: "لا نثبت مثل هذا عن عائشة" –رضي الله عنها–؛ إشارة إلى تضعيف الرواية، عدا عن اشتمال الأثر على أكثر من جزئية، فلا يُعلم أيها الذي أنكرته عائشة – رضي الله عنها–.

المسألة الخامسة: جواز إخراج الأقط في زكاة الفطر دون غيره من الأقوات التي ليس في أصلها زكاة.

يرى الشافعي جواز إخراج الأقط في زكاة الفطر، على الرغم من أنه قوت لا تجب الزكاة في أصله، على خلاف قياس المذهب من أن زكاة الفطر لا تكون إلا مما يقتات وتجب فيه الزكاة، ولم يجز الشافعي ذلك في غير الأقط من الأقوات، وذلك لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ: "كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"[٦١]. فمن قال بحجية قول الصحابي مطلقاً عند الإمام الشافعي جعل هذه المسألة دليلاً على ما يقول، لا سيما وأن قوله في القديم بالجواز؛ عملاً بما روى أبو سعيد الخدري ﷺ. ثم يقول الشافعي: "ولا أرى أبا سعيد الخدري عزا أن النبي ﷺ فرضه، إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه، قال الشافعي: وفي سنة رسول الله ﷺ أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل ومما فيه زكاة،... وأحب لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطا؛ لأنهم يقتاتون من ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة،... لو أدوا أقطاً لم يبن لي أن أرى عليهم إعادة، وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس في أصله زكاة غير الأقط فعليهم الإعادة"[٦٢].

غير أن في المسألة نظراً آخر؛ فأبو سعيد الخدري ﷺ يروي ما كان عليه العمل في زمن النبي ﷺ، بما يعدّ من قبيل السنة العملية، وليس قولاً له، ليكون القول بجواز إخراج الأقط عملاً بالسنة لا بقول الصحابي، وأما قوله: "ولا أرى أبا سعيد الخدري عزا أن النبي ﷺ فرضه، إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه"، فالنبي ﷺ وإن لم يفرضه إلا أنه أقر الناس على إخراجه في زكاة الفطر، ليكون من قبيل السنة التقريرية.

ومن جهة أخرى؛ وعلى أنه قول لأبي سعيد الخدري ﷺ، فالشافعي يقدم قياس التقريب على قياس التحقيق إذا انضم إليه قول الصحابي، بيان ذلك؛ أن قياس التحقيق يلزم منه عدم جواز إخراج زكاة الفطر إلا مما كان مقتاتاً تجب الزكاة في أصله، وهذان وصفان، والأقط يشترك مع المذكورات في النص في وصف واحد فقط، وهو كونه مقتاتاً. إلا أن الشافعي صار إلى جواز إخراج زكاة الفطر من الأقط، وإن لم يتحقق فيه إلا وصف واحد، وذلك لقول الصحابي، ولقياس التقريب؛ وهو المعنى المعقول في زكاة الفطر؛ من كونها لإغناء الفقير في يوم العيد، وهذا المعنى متحقق في الأقط؛ بما هو قوت قومٍ ما.

المسألة السادسة: قضاء عمر وعثمان –رضي الله عنهما– في دية المعاهد بثلث دية المسلم، وقضاء عمر ﷺ في دية المجوسي بثلثي عشر دية المسلم.

عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: "دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة"[٦٣].

في هذه المسألة أخذ الشافعي بقول عمر وعثمان – رضي الله عنهما– في دية المعاهد، وبقول عمر ﷺ في دية المجوسي؛ ذلك أن المقادير مما لا يدرك بالعقل؛ فيحمل قول الصحابي على السماع[٦٤]، لتكون هذه المسألة دليلاً لمن قال بأن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس؛ فالقياس هو ما جاء به النص من وجوب الدية، والتي تحمل على الدية الكاملة.

وبإنعام النظر في المسألة نجد بأنها تصلح دليلاً على أن قول الصحابي حجة إذا وافق القياس، لا العكس؛ فقد اختلف الصحابة في دية المعاهد على قولين: إنها ثلث دية المسلم، وهو قول عمر وعثمان – رضي الله عنهما–، وإنها كدية المسلم، وهو قول ابن مسعود ﷺ. فأخذ الشافعي في دية المعاهد بقول عمر وعثمان – رضي الله عنهما–؛ لأنه قول صحابي موافق للقياس. وقد بيّن الماوردي أوجه موافقة القياس بما يأتي[٦٥]:

أولاً: القياس على نقصان قيمة المعاهد إن كان عبداً، فكذلك ديته، تنقص بالكفر.

ثانياً: القياس على المرأة؛ فلما نقصت دية المرأة المسلمة عن الرجل المسلم بالأنوثة، وجب أن تنقص دية الكافر عن دية المرأة المسلمة؛ لنقصه عنها بالكفر.

ثالثاً: القياس على الردة، وهي أغلظ الكفر، فلما ترتب على الردة إسقاط جميع الدية، وجب أن يؤثر أخف الكفر، وهو الكفر الأصلي، في تخفيف الدية.

رابعاً: الأخذ بأقل ما قيل؛ لأنه اليقين؛ فلما اختلفت الأمة في قدر الدية وجب الأخذ بأقلها، كاختلاف المقومين يوجب الأخذ بقول أقلهم تقويما؛ لأنه المتيقن.

كما يتأيد هذا الرأي بقول النبي ﷺ: "المسلمون تكافأ دماؤهم"[٦٦]. فدلّ على أن دماء الكفار لا تكافئ دماء المسلمين. أما الجواب عن استدلال من قال بمطلق الدية في الآية؛ فلا يمنع إطلاقها من اختلاف مقاديرها، كما في اختلاف دية الرجل والمرأة ودية الجنين؛ لأن الدية اسم لما يؤدى سواء أكان كثيراً أم قليلاً[٦٧].

وأما دية المجوسي؛ فقد أخذ الشافعي بقول عمر ﷺ؛ لأنه قول انعقد عليه الإجماع؛ فهو احتجاج بالإجماع لا بقول الصحابي. ومن جهة أخرى؛ فإن قول عمر ﷺ مبني على الاجتهاد لا السماع؛ لأنه لما نقصت رتبة المجوسي عن الكتابي؛ بتحريم نسائهم وذبائحهم، نقصت ديتهم عن دية الكتابي[٦٨]، فكانت دية المجوسي نصف دية الكتابي.

المسألة السابعة: رؤية الهلال بالنهار تكون لليلة المستقبلة.

فإذا لم يُرَ الهلال ليلاً (والمقصود في المسألة هلال شوال، ومثله في الحكم هلال رمضان)، ولم يشهد أحد أنه رآه قبل الزوال أو بعده، فلا يفطر الناس، ويكون لليلة المستقبلة، ثم يذكر الشافعي قول المخالف؛ بأنه إذا رئي قبل الزوال يكون لليلة الفائتة؛ اتباعاً للأثر في ذلك، وليس قياساً، فيقول الشافعي: "الأثر أحق أن يُتبع من القياس، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به"[٦٩] ولم يذكر الشافعي الأثر الذي استدل به المخالف.

يمكن أن يُفهم من ظاهر قول الشافعي هنا أنه يقدم قول الصحابي على القياس، غير أنّا نجد تفصيل المسألة عند الماوردي؛ فابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبو يوسف هم القائلون بأنه إذا رئي الهلال قبل الزوال كان لليلة الفائتة، وإذا رئي بعد الزوال يكون لليلة المستقبلة، مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"[٧٠]، ووجه استدلالهم أن الفطر معلق بالرؤية، وأن الهلال لا بد من إضافته إلى ليل، فيضاف إلى ما قاربه، وما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية، وما بعد الزوال أقرب إلى الليلة المستقبلة. ثم يبين الماوردي دليل الشافعية مع الرد على استدلال المخالف؛ أما الدليل على قول الشافعية فهو إجماع الصحابة، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك ﷺ، وأما الرد على استدلال المخالف، مع وجه استدلال الشافعية بالنص؛ فذلك أن تعليق الصيام بالرؤية متعذر في النهار، فعُلم أن المراد به اليوم الذي يليه، وأما اعتبار القرب؛ فغير صحيح؛ فالرؤية إلى الليلة المستقبلة أقرب بكل حال؛ لأنه إذا ما اعتُبرت الليلة من أول الليلة الماضية إلى مقاربة الزوال، ومن مقاربة الزوال إلى أول الليلة المستقبلة كان ذلك أقرب[٧١].

من ذلك؛ فالأثر محل الاستدلال كان سنة، وهذا موافق لمذهب الشافعي في تقديم السنة على القياس، لتكون محصلة أدلة الشافعي على حكم هذه المسألة نص وإجماع، بالإضافة إلى مراعاة المعنى المعقول في النص.

المسألة الثامنة: صلاة الزلزلة.

نأتي على مسألة أخيرة تبين اختلاف أصوليي المذهب في المسألة نفسها، بين من يرى فيها دليلاً على حجية قول الصحابي عند الشافعي أو عدم حجيته، فالشافعي لا يرى في الزلزلة صلاة خاصة، وما روي عن علي ﷺ أنه صلى في زلزلة بست ركعات لم يثبت، فعن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي ﷺ أنه صلى في زلزلة ست ركعات، في أربع سجدات خمس ركعات، وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة"[٧٢] يقول الشافعي: "ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي ﷺ لقلنا به"[٧٣]. ومع ذلك، فالشافعي يرى الصلاة في البيت لوقوع الآيات والأهوال؛ يقول: "ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة، ولا ظلمة، ولا لصواعق، ولا ريح، ولا غير ذلك من الآيات، وآمر بالصلاة منفردين، كما يصلون سائر الصلوات منفردين"[٧٤].

فظاهر قول الشافعي "ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي ﷺ لقلنا به" يدل على أن قول الصحابي حجة مطلقاً، ولم يمنع من العمل به إلا عدم ثبوته، وبهذا الفرع ونحوه استدل من قال بحجية قول الصحابي مطلقاً. إلا أن الغزالي يستدرك؛ بأن المسألة خارج محل النزاع؛ فعلي ﷺ فيما لو ثبت عنه ذلك، لا يقول به إلا بناء على توقيف؛ لأن المسألة تعبدية لا تدرك بالعقل، ومحل النزاع في حجية قول الصحابي إنما هو فيما يدرك بالرأي والاجتهاد[٧٥]. ومع ذلك؛ فالذي يمنع منه الشافعي أن يصلّوا جماعة لا منفردين، وهو في جواز الصلاة للأهوال موافق للكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} (٤٥: البقرة)، ولما يرويه حذيفة ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر، صلى"[٧٦].

وبعد؛ فهذه نماذج لمسائل احتج فيها الشافعي بقول الصحابي، يظهر من خلالها أن قول الصحابي حجة عند الإمام، وإن كان يقيد ذلك بأن يعضد قولَ الصحابي قياسٌ، غير أن الوصول إلى هذه النتيجة يحتاج إلى تأمل؛ إذ قد يفيد ظاهر عبارة الشافعي أحياناً خلاف ذلك.

والحاصل من ذلك كله أن قول الصحابي لا يُحتج به استقلالاً عند الشافعي، إلا أن يتأيد بدلالة أو قياس، كما أن الشافعي لا يرد الاحتجاج به بالكلية. هذا، وبما أن الشافعي صرّح في أكثر من موضع أن قول الصحابي يكون حجة إذا تأيد بقياس، فيحمل قوله في المواضع التي أطلق فيها القول بالاحتجاج بقول الصحابي على هذا القيد، سيما وقد تبين من خلال المسائل محل البحث أن الشافعي وإن صرح بالاتباع؛ كما في ترك قتل الرهبان، إلا أن ذلك لم يكن إلا لأن الاتباع موافق للقياس. وهذا ما دلت عليه عبارته صراحة في بعض المسائل السابقة، ومن ذلك أيضاً:

أولاً: قوله: "قلت ألسنا وإياكم نزعم أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ لو اختلفا، فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن، كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن"[٧٧]. وهذا معنى قول الصحابي الموافق للقياس، بالمعنى العام للقياس.

ثانياً: قوله على سبيل المناظرة: "... قلت فإن كان مع قولهما، أو قول أحدهما القياس على السنة والإجماع؟ قال: فذلك أولى أن يقال به"[٧٨]. وكأن الشافعي يقرر المخالفَ على معقولية منهجه في التخير بين أقوال الصحابة ﷺ.

ثالثاً: قوله: "... وقد زعمنا نحن وأنت أن أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا لم نصر إلى واحد منهم دون الآخر إلا بالتثبت مع الحجة البينة عليه، وموافقته للسنة"[٧٩].

رابعاً: قوله: "وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي ﷺ أخذنا منه بأشبهه بظاهر التنزيل"[٨٠].

خامساً: قوله: "ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء، فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنّا نأخذ بقول الذي معه القياس"[٨١].

يذكر الزركشي في تعليل اختلاف الأصحاب في سبب ما آل إليه مذهب الإمام الشافعي في المسألة؛ من الاحتجاج بقول الصحابي مطلقاً في القديم، إلى الاحتجاج به إذا وافق القياس؛ بأن ذلك لسببين:

الأول: أن الشافعي أراد بالقياس أن يكون في المسألة قياسان، فيكون قول الصحابي مع أحدهما، فيكون أولى من القياس المجرد[٨٢].

الثاني: أن الشافعي كان يتحرج من أن يقال عنه لا يأخذ بقول الصحابي، فاستحسن العبارة، وقال بقول الصحابي إذا كان معه قياس[٨٣].

جاء في الرسالة: "أفرأيت إذا قال الواحد منهم القولَ لا يُحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا خلافاً، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلتَ بها خبراً؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم"[٨٤]. فالشافعي لا يرى ما يرى غيره من عدِّ قول الصحابي حجة مطلقاً؛ لعدم قيام دليل من القرآن أو السنة على الحجية، وهذا ما جعله يحتج بقول الصحابي حيث كان موافقاً لدليل معتبر، من كتاب، أو سنة، أو أجماع، أو قياس. ولعل في عبارة الشافعي هذه ما يقوي ما ذكر الزركشي؛ لوضوح عبارة الإمام في عدم وجود الدليل على حجية قول الصحابي. ليكون الاحتجاج به أقرب إلى الاستئناس والترجيح به عند التعارض. ولو تمسك من قال بعدم حجية قول الصحابي عند الإمام الشافعي بهذه العبارة لكان متجهاً.

الخاتمة:

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات:

أ- **النتائج:**

أولاً: يقصد بحجية قول الصحابي: إثبات مذهب الصحابي دليلاً شرعياً، يجب العمل به في إثبات الأحكام الشرعية العملية.

ثانياً: لا خلاف في أن قول الصحابي حجة مطلقاً عند الإمام الشافعي في القديم.

ثالثاً: توصل البحث إلى أن الإمام الشافعي يحتج بقول الصحابي الموافق للقياس؛ لأدلة ومؤيدات عدة وردت في البحث.

رابعاً: عند التعارض؛ يقدم الشافعي قول الصحابي الذي معه قياس تقريب على قياس التحقيق.

ب- **التوصيات:**

البحث في حجية قول الصحابي في ظل الاتفاق على أن الحاكمية في الشريعة الإسلامية لله وحده، وتحقيق ماهية قول الصحابي؛ أهو تشريع أم اجتهاد، وذلك في محل النزاع في المسألة.

الهوامش:

(١) أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، ١٩٩٣م، (ط١)، ج٢، ص١٠٥.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٤، ص٦٧٢.

(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٢٠٠٣م، (ط٤)، ج٣، ص١٨٥.

(٤) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ١٩٩٠م، (ط٢)، ج٣، ص٩٨٨.

(٥) عبد الكريم بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، (ط١)، ج٣، ص٩٨١.

(٦) خلوق ضيف الله محمد آغا، تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء في باب العبادات، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد (٩)، العدد (١/أ)، ٢٠١٣م، ص١٣.

(٧) محمد دمبي الدكوري، **القطعية من الأدلة الأربعة**، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ، ص ٤٢-٩٢.

(٨) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج٨، ص٧١٦.

(٩) خليل بن كيكلدي العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ، (ط١)، ص٧٦، ٧٧.

(١٠) محمد بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (ط١)، ١٩٩٤م، ج٧، ص٥٥.

(١١) إبراهيم بن علي الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ٢٠٠٣م، ج٤، ص١٥٦.

(١٢) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، ص:٤٩٩.

(١٣) علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، ج٤، ص٤٤٩.

(١٤) الشيرازي، **اللمع**، ص٨٩.

(١٥) للتوسع في تفصيل الآراء والأدلة والمناقشة انظر: محمود المسلم، حجية مذهب الصحابي عند الشافعية، دراسة أصولية تطبيقية، عمان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٦م. ص(٥٨- ٨٦).

(١٦) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٨، ص٥٩.

(١٧) العلائي، **إجمال الإصابة**، ص٣٥-٤٦.

(١٨) إسماعيل بن يحيى المزني، **مختصر المزني**: بآخر كتاب الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م، ج٨، ص١٨٣.

(١٩) علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م، ج١، ص٣٠-٣٢.

(٢٠) حسين بن محمد المعروف بالقاضي حسين، **التعليقة على مختصر المزني**، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج١، ص١٢٥، ص١٨٣.

(٢١) عبد الملك بن عبد الله الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٧ ج:٢، ص٢٤١.

(٢٢) يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، (ط٣)، ١٩٩١، ج١١، ص١٤٧.

(٢٣) يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**: تكملة السبكي، دار الفكر، ج١٢، ص١٦٥.

(٢٤) أحمد بن علي بن محمد بن برهان، **الوصول إلى الأصول**، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٤م، ج٢، ص٣٧٥.

(٢٥) الشيرازي، **اللمع**، ص٩٤.

(٢٦) منصور بن محمد السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٩م، ج١، ص١٨٩.

(٢٧) محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٣م، ص١٧٠.

(٢٨) محمد بن عمر الرازي، **المحصول**، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط٣)، ١٩٩٧م، ج٦، ص١٣٢.

(٢٩) الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص١٠. ج٤، ص١٥٦.

(٣٠) الغزالي، **المستصفى**، ص١٦٨.

(٣١) هذه المسألة تظهر فيها أبرز خصائص مدرسة المتكلمين؛ فهم يخالفون رأي الإمام الشافعي، كما ويستندون إلى الدليل العقلي في رد الاحتجاج بقول الصحابي. يوسف أحمد البدوي، الخصائص الأصولية لمدرسة المتكلمين، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد (٥)، العدد (٤)، ٢٠٠٩م، البحث لا يحمل أرقاماً للصفحات.

(٣٢) عبد الوهاب بن علي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٨٤م، ج٣، ص١٩٢، ١٩٣. الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٧٠. العلائي، **إجمال الإصابة**، ص٤٣، ٤٤٠.

(٣٣) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٠م، ج٧، ص٢٨٠.

(٣٤) محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، مصر، مكتبة الحلبي، ١٩٣٨م، ص٥٩٦، ٥٩٧.

(٣٥) الشافعي، **الرسالة**، ص٥٩٧، ٥٩٨.

(٣٦) الشيرازي، **اللمع**، ص٩٠.

(٣٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١، ص٣١.

(٣٨) سعد بن ناصر الشثري، **شرح الرسالة للإمام الشافعي**، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ٢٠٢٠م، (ط١)، ص(٥١٩، ٥٢٠).

(٣٩) الشافعي، **الرسالة**، ص٥٩٩.

(٤٠) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٢٨٠.

(٤١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص٢٧٣.

(٤٢) بيدار محمد محمد حسن، ٢٠١٨، ص:١٧٥-١٨٠. المصالح ودورها في الترجيح في بناء الحوكمة الرشيدة في القضايا المعاصرة

– دراسة مقاصدية، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، العدد (٧)، ٢٠١٨م، ص١٧٥ –١٨٠.

(٤٣) زاهرة توفيق أبو كشك وزهراء خالد العبيدي، المناسبة في كتب البلاغة والنقد والتفسير –مفهوم وتأصيل–، **مجلة دراسات، العلوم الإنسانية**، ٢٠٢٣، ص:٤٤٦.

(٤٤) مالك بن أنس، **الموطأ**، بيروت، دار إحياء التراث العربي. ١٩٨٥م، ج٢، ص٤٤٧. قال البيهقي في روايات هذا الأثر: "كل ذلك منقطع". أحمد بن الحسين البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، بيروت، دار قتيبة، (ط١)، ١٩٩١م، ج١٣، ص٢٤٩.

(٤٥) الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٢٥٣، ٢٥٤.

(٤٦) الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٢٥٣.

(٤٧) الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٣٠٣.

(٤٨) عمار بن عبد الله ناصح علوان، أثر قطعية المباحث اللفظية في المنهج المعرفي الأصولي، الرازي والشاطبي نموذجان، **مجلة أفكار**، جامعة ملايا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، كوالالمبور، المجلد (١٨)، العدد (١)، ٢٠١٦م، ص٢٠٥.

(٤٩) الشافعي، **الأم**، ج١، ص٤٦. ففي الأثر؛ "أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي إلى جنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها". مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٦. موقوف صحيح. ناصر بن سعيد السيف، **الحدائق البهية في شرح السلسلة الذهبية**، دار ابن خزيمة، ص١٢.

(٥٠) الشافعي، **الأم**، ج١، ص٤٦.

(٥١) الشافعي، **الأم**، ج١، ص٤٦.

(٥٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، رقم الحديث: ١٠٧٨٧. قال الألباني: إسناده صحيح. محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، (ط٢)، ١٩٨٥م. ج٨، ص٢٦٤.

(٥٣) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٠٥.

(٥٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص ٢٧٣.

(٥٥) البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، رقم الحديث: ١٠٧٩٩. إسناده جيد. عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، بيروت، مؤسسة الريان، (ط١)، ١٩٩٧، ج٤، ص١٦.

(٥٦) العطاء هو: المخصصات التي تقدمها الدولة للأفراد.

(٥٧) الشافعي، **الأم**، ج:٨، ص:٨٩، ٩٠.

(٥٨) المزني، **مختصر المزني**، ج٨، ص١٨٣

(٥٩) المزني، **مختصر المزني**، ج٨، ص١٨٣.

(٦٠) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج:٥، ص٢٨٩.

(٦١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، رقم الحديث: ١٥٠٦. الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٧٢، ٧٣. ج٧، ص٦٧، ٦٨.

(٦٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٧٢، ٧٣.

(٦٣) عبد الله بن محمد بين أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، بيروت، دار التاج، ١٩٨٩م. كتاب: الديات، باب من

قال: الذمي على النصف أو أقل، رقم الأثر: ٢٧٤٥٤.

(٦٤) ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ج٢، ص٣٧٥

(٦٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٣٠٩، ٣١٠.

(٦٦) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، رقم الحديث: ٤٥٣٠. إسناده حسن صحيح، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داوود**، مؤسسة غراس، ٢٠٠٢م، ج ٨، ص٩٢.

(٦٧) في وجوب الدية في قتل غير المسلم خطأً ترسيخ لواحد من أسس التعايش مع أصحاب المعتقدات المخالفة؛ وهو العدالة والوسطية. ناصر أحمد خوالدة. إيمان محمد رضا التميمي، رؤية إسلامية للتعايش بين أصحاب المعتقدات المختلفة، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ٢٠١٤م، ص٧٦، ٧٧.

(٦٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج:١٢، ص٣١١ ،٣١٢.

(٦٩) الشافعي، **الأم**، ج:٢، ص:١٠٤.

(٧٠) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم الحديث: ١٠٨١.

(٧١) الماوردي، **الأم**، ج:٣، ص:٤١١.

(٧٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على الخسوف، رقم الأثر: ٦٣٨١، ج٣، ص٤٧٧.

(٧٣) الشافعي، **الأم**، ج:٧، ص:١٧٧.

(٧٤) الشافعي، **الأم**، ج:١، ص: ٢٨١.

(٧٥) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٧٠.

(٧٦) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب: أبواب قيام الليل، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم الحديث: ١٣١٩. حديث حسن، الألباني، **صحيح سنن أبي داوود**، ج٥، ص٦٥.

(٧٧) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٨٢.

(٧٨) الشافعي، **الأم**، ح٣، ص١٢٣.

(٧٩) الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٨٥.

(٨٠) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٢٤.

(٨١) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٧٩.

(٨٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٨، ص٦١.

(٨٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٨، ص٦١.

(٨٤) الشافعي، **الرسالة**، ص٥٩٧.

Romanized Arabic References:

- al-Sarakhsī, Aḥmad ibn Abī Sahl uṣūl al-Sarakhsī, 1993M.
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, 2000M, (Ṭ1).
- al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī ibn 'Abd al-Karīm ibn Sa'īd sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, 2003m, (ṭ4).
- Abū Ya'lá al-Farrā', Muḥammad ibn al-Ḥusayn, al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh, 1990m.
- al-Namlah, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad, al-Muhadhdhab fī 'ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran, taḥrīr li-masā'ilihi wa-dirāsatuhā dirāsah Naẓarīyat taṭbīqī, (Ṭ1), Maktabat al-Rushd, 1420h, al-Riyāḍ.
- Āghā, Khallūq Ḍayf Allāh Muḥammad, takhṣīṣ 'ām al-naṣṣ al-shar'ī bmdhhb al-ṣaḥābī wa-atharuhu fī ikhtilāf al-fuqahā' fī Bāb al-'ibādāt, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at Āl al-Bayt, al-Urdun, al-mujallad (9), al-'adad (1 / U), 2013m.
- Dakūrī, Muḥammad dmby, al-qaṭ'īyah min al-adillah al-arba'ah, (Ṭ1), al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, 1420h, al-Madīnah al-Munawwarah.
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī, al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415h, Bayrūt.
- al-'Alā'ī, Khalīl ibn Kaykaldī, ijmāl al-Iṣābah fī aqwāl al-ṣaḥābah, (Ṭ1), Jam'īyat Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, 1407h, al-Kuwayt.
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, (Ṭ1), Dār al-Kutubī, 1994m.
- al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī, al-Luma' fī uṣūl al-fiqh, (ṭ2), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2003m, Bayrūt.
- al-Isnawī, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, al-Tamhīd fī takhrīj al-furū' 'alá al-uṣūl, Mu'assasat al-Risālah, 1981M, Bayrūt.
- al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, al-Maktab al-Islāmī.
- al-Muslim, Maḥmūd Ḥujjīyat madhhab al-ṣaḥābī 'inda al-Shāfi'īyah, dirāsah uṣūlīyah taṭbīqīyah, 'Ammān, Jāmi'at al-'Ulūm al-Islāmīyah al-'Ālamīyah, 2016m.
- al-Muzanī, Ismā'īl ibn Yaḥyá, Mukhtaṣar al-Muzanī (bi-ākhir Kitāb al-umm), Dār al-Ma'rifah, 1990m, Bayrūt.
- al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-kabīr, (Ṭ1), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1999M, Bayrūt.
- al-Qāḍī Ḥusayn, Ḥusayn ibn Muḥammad al-Ta'līqah 'alá Mukhtaṣar al-Muzanī, Maktabat Nizār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah.
- al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, (Ṭ1), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1997m, Bayrūt.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, (ṭ3), al-Maktab al-Islāmī, 1991m, Bayrūt.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, Takmilat al-Subkī, Dār al-Fikr.
- Ibn Burhān, Aḥmad ibn 'Alī. al-wuṣūl ilá al-uṣūl, (Ṭ1), Maktabat al-Ma'ārif, 1984m, al-Riyāḍ.
- al-Sam'ānī, Manṣūr ibn Muḥammad, qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl, (Ṭ1), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1999M, Bayrūt.
- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, (Ṭ1), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1993M, Bayrūt.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn 'Umar, al-Maḥṣūl, (ṭ3), Mu'assasat al-Risālah, 1997m.
- al-Badawī, Yūsuf Aḥmad, al-Khaṣā'iṣ al-uṣūlīyah li-Madrasat al-mutakallimīn, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at Āl al-Bayt, al-Urdun, al-mujallad (5), al-'adad (4), 2009M.

- al-Subkī, ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, (Ṭ1), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1984m, Bayrūt.
- al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs, al-Risālah, (Ṭ1), Maktabat al-Ḥalabī, 1983m, Miṣr.
- al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs, al-Umm, Dār al-Fikr, 1990m, Bayrūt.
- al-Shithrī, Saʻd ibn Nāṣir sharḥ al-Risālah lil-Imām al-Shāfiʻī, al-Riyāḍ, Dār Kunūz Ishbīliyā, 2020m, (Ṭ1).
- Bīdār Muḥammad Muḥammad Ḥasan, 2018, Ṣ : 175-180. al-maṣāliḥ wa-dawruhā fī al-tarjīḥ fī binā' al-Ḥawkamah al-rashīdah fī al-qaḍāyā al-muʻāṣirah – dirāsah maqāṣidīyah, Majallat al-sharīʻah wa-al-qānūn, Jāmiʻat al-ʻUlūm al-Islāmīyah al-Mālīzīyah, Mālīziyā, al-ʻadad (7), 2018m, ṣ175-180.
- Abū Kishk, zāhrh Tawfīq. al-ʻUbaydī, Zahrā' Khālid. (2023), al-munāsibah fī kutub al-balāghah wa-al-naqd wa-al-tafsīr Mafhūm wa-ta'ṣīl, Majallat Dirāsāt, al-ʻUlūm al-Insānīyah, al-Jāmiʻah al-Urdunīyah, al-Urdun, al-mujallad (5), al-ʻadad : (50)
- ʻAlwān, ʻAmmār ibn ʻAbd Allāh Nāṣiḥ, Athar qaṭʻīyah al-mabāḥith al-lafẓīyah ʻalá al-manhaj al-maʻrifī al-uṣūlī al-Rāzī wālshāṭby nmwdhjān, Majallat afkār, Jāmiʻat Malāyā al-Mālīzīyah, al-mujallad (1), al-ʻadad : (18), 2016.
- Mālik ibn Anas, al-Muwaṭṭa', Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1985m, Bayrūt.
- al-Sayf, Nāṣir ibn Saʻīd, al-Ḥadā'iq al-bahīyah fī sharḥ al-Silsilah al-dhahabīyah, Dār an Khuzaymah.
- ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʻānī, Muṣannaf ʻAbd al-Razzāq, al-Maktab al-Islāmī, 1983m.
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. al-sunan al-Kubrá, (ṭ3), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2003m, Bayrūt.
- al-Zaylaʻī, ʻAbd Allāh ibn Yūsuf, Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah, (Ṭ1), Mu'assasat al-Rayyān, 1997m, Bayrūt.
- ʻAbd Allāh ibn Muḥammad bayna Abī Shaybah, al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, Bayrūt, Dār al-Tāj, 1989m.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1311h.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath, Sunan Abī Dāwūd, (ṭ2), al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, Mu'assasat Ghirās, 2002M.
- Khawālidah, Nāṣir Aḥmad. al-Tamīmī, Īmān Muḥammad Riḍā, ru'yah Islāmīyah llt'āysh bayna aṣḥāb al-Muʻtaqadāt al-mukhtalifah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat Āl al-Bayt, al-Urdun, al-mujallad (10), al-ʻadad (3), 2014m.